



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

الوزير

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
وتعديلاته
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامه للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ .
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ .

قـرـر

مادة أولى : يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
المصرية الموضحة فى الكشف المرفق وعددها ثلاثة مواصفات .



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق

الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية الجديدة
الواردة بالكشف المرفق وعددها ثلاثة مواصفات .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

" د.م.م. على فهمى الصعيدى "



وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية
الوزير

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية
(مرفق بالقرار رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
برقوق معلب	٢٠٠٣/٤١٦٩	١
اللحوم ومنتجاتها - السلامى	٢٠٠٣/٤١٧٧	٢
مفروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكياً	٢٠٠٣/٤١٧٨	٣